وتحته من تحرم الجمع بينهما كالاختين والمراة د
وعمتها او وخالتها او الحر على اكثر من اربع
او العبد على اكثر من اثنتين اختار احداهما
او اربعا ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي فان امتنع حبس وانفق عليهن من
ماله حتى يختار او اماء واسلمن معه او في العدة
انفسخ نكاحهن قلت الا ان تحل له الامة
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة منهن
والله اعلم واما تعينت ان اسلمن معه
وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت
له ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا معه فان لم
يدخل بهما اختار البنت في قول تتعين
البنت قلت هو الاظهر بنا على صحة
انكحة الكفار وهو الاظهر والله اعلم
وان دخل بهما حرمتا على التابيد او باحدهما
تعينت المدخول بها قلت الاظهر
في دخوله بالام حرمتهما على التابيد والله اعلم
فصل عتقت امة تحت من فيه رق
ثبت لها الخيار الا اذا كان في مرض الموت

والثلث

والثلث لا يحتمل رد المهر مع قيمته لان
خيارها يسقط مهرها وهو على الفور في الاظهر
فصل يحرم الاستمتاع بالحائض فيما
بين سرتها وركبتها ويستحب ان يتصدق في
مبدئها بدينار ان فعل ذلك في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره وفي قول لا يحرم الا الوطي ويحرم في الدبر
مطلقا كتاب الصداق
هو نوعان مسمى ومهر المثل فالاول
يستقر بالوطي او بموت احدهما ويتنصف
بالطلاق قبل الدخول والثاني يعتبر
بنساء عصبتها قلت ثم بنساء الارحام
كجدات وخالات والله اعلم ثم بنساء
بلدها ومن هي في مثل حالها من جمال وضده
ويجب في ستة النكاح والوطي والخلع
والرجوع عن الشهادة والرضاع ويجب سلمة
من دار الحرب حال الهدنة النكاح في سبعة
مواضع اذا تزوجها مفوضة بلا مهر ووطئها
او مات احدهما في احد القولين قلت
صحح النووي في موت احدهما قبل الوطي

فان عتق قبل فسخها بطل خيارها فعل فسخها في الاظهر ح